الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها الاربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل انها ان حاضت في وقتها فلا تقضيها
ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن
ذكر من وضوئه شيئا ما هو فريضة منه فان كان بالقرب
اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان
بعد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى
في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا او وضوءه وان ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم
يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر
من حصير وموضع اخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا
كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا
ان قدر على التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود
فالنوم بالسجود والركوع ويكون سجوده اخفض من ركوعه

وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على
ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة ما دام في عقله وليصليها
بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر به اولانه
لا يجد من يناوله اياه يتيمم فان لم يجد من يناوله تراب تيمم
بالحائط الذي جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان عليه
جص او حجر فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين فتخاض
لا يجد ان يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي
بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى
على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سيره
حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة والوتر
على دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا
بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد ان تقف له ويستقبل القبلة ومن زحف
مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم يسجد فيها وليلغها ولا ينصرف لدم

Copyright © King Saud University